عوض عن المضاف اليه واصله وجوب الزكاة كائن بافراك الحب
والمراد بالافراك ان يبلغ حدا يستغني معه عن السقي وذهاب
الرطوبة وعدم النقص وذلك انما يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر
بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد ذكره المولف في بابه بقوله وهو
الزهو الخ فالمراد بالافراك اليبس ولقوله والوجوب بافراك
الحب الخ فايدتان فايدة سبقت وهي قوله وحبب قشر الارز
والعلس كما تقدم التنبيه على ذلك وفايدة ثانية وهي قوله ص
فلا شي على وارث قبلهما لم يصر له نصاب ش الضمير في قبلهما
عايد على افراك الحب وطيب الثمر والمعنى ان الانسان اذا
مات قبل الافراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه ان
لم يصر في حصته نصاب ولو كان المتروك اكثر من نصاب لان
الموت كان قبل الوجوب اما لو مات بعد افراك الحب وطيب الثمر
لوجبت الزكاة ولو لم ينب كل وارث نصاب اذا كان في المتروك
نصاب وفي قوله على وارث اشارة الى انه حصل للوارث اما لو
مات قبلهما وقد اغترق ذمته دين فليس الحكم كذلك وهو
كذلك فيزكي على ملك الميت لانه باق على ملكه لا يورث للوارث
فيه لكون الدين مقدما وقوله على وارث خبر لا وقوله قبلهما ه
متعلق بوارث وقوله لم يصر له نصاب صفة لوارث ولو قال
كوارث كان احسن لشموله لما اذا اعتق العبد قبلهما او اسلم
الكافر او وهب الزرع او بعضه او تصدق به على معين او استحق
النصف كما في الطلاق او انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة م
واذا وقع شي من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان قبله ص والزكاة
على البايع بعدهما ش يعني انه اذا باع زرعه بعد افراكه او ثمره
بعد

بعد طيبه فان الزكاة في ذلك على البايع لتعديه لانه ابتاعه بعد
تعلق الزكاة فيه والفقرا شركاوه في ذلك بالعشر او نصفه فهو
كبيع الفضولي وسواء باع الزرع قايما او لا جزافا او لا ويكون المشتري
مامونا في قدر ما يوجد في الزرع كان لم يكن مامونا فعلى البايع
ان يتحرى قدر ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطا فان باع ذلك
من نصراني فان البايع يتحرى من ذلك حتى يعلم ما خرج منه
ويزكيه من عنده ص الا ان يعدم فعلى المشتري ش يعني ان ما
تقدم من ان الزكاة توخذ من البايع محله اذا لم يكن معدما والا
فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده
ذلك الطعام بعينه ويرجع على البايع بما ينوب ذلك من الثمن م
ابن رشد ويرجع بما ينوبه ايضا من النفقة التي انفقها في عمله
انتهى اي لان السقي والعلاج على البايع فيرجع المشتري فيما يخص
ذلك من الثمن اي فان لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها
البايع ان ايسر يوما ما وترديد تت فاسد وبعبارة اخرى قوله
فعلى المشتري اي كان المبيع باقيا بعينه عند المشتري او اتلفه
المشتري واما اذا تلف بامر سماوي فان الزكاة لا توخذ من ه
المشتري قاله ابو الحسن وكذا لو اتلفه اجنبي وما في تت مما
يخالف ذلك لا يعول عليه ص والنفقة على الموصى له المعين
بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت ش يعني ان من اوصى
لشخص معين بجزء معين من ثمره او زرعه كالربع ونحوه يريد
قبل طيبه فان نفقة العذر الذي وقعت الوصية به من سقي
وعلاج تلزمه لانه بمجرد الايصا والموت يستحقه وله فيه النظر
والتصرف العام فصار شريكا واحترز بالمعين من غيره كالمساكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)